

الانتخابات النيابية فعل ديموقراطي لإحداث التغيير



تأكيد على أن اي تعديل لولاية مجلس النواب يعتبر خرقاً للمادة ٢٤ من الدستور

يمكّنها من القيام بالمهام الموكلة اليها.

3 - اهلية القضاة والموظفين: برزت في العملية الانتخابية عام 2018 ثغرات كثيرة نتيجة عدم إلمام عدد من القضاة والموظفين الإداريين بالبرامج الإلكترونية الخاصة بالانتخابات، مما يفرض تأهيل وتدريب هؤلاء عليها. ومن الوقائع التي سجلت في العام 2018 إلغاء نتائج 49 صندوقاً من مسانديق اقتراع المنتشرين.

وفي اطار ضمان الشفافية ينبغي ان تكون كل المعلومات اللازمة متاحة للراي العام من خلال وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات .

4 - النزاهة: استثنت المادة 62 من قانون الانتخاب - الفقرة الثانية من الأعمال المحظورة، الإلتزامات والنفقات والخدمات في حال درج المرشحوّن على تقديمها بصورة اعتيادية منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية. لكن الرقابة للتأكد من التزام هذه المادة صعبة في غياب الإمكانيات عند هيئة الإشراف على الانتخابات. ونتيجة ذلك برزت طبقة المرشحين الميسورين وأصحاب الرساميل، مما أدى الى خرق قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وكشف احد المرشحين في احدى دوائر جبل لبنان ان نفقاته الانتخابية بلغت 200 الف دولار، في حين أنفق زميله في اللأحة حوالي 20 مليون دولار في حملته الانتخابية عام 2018 !

ويمكن لتأثير العامل المالي ان يكون كبيراً مع اشتداد حدة الأزمة الاقتصادية في لبنان.

5 - حياد السلطة: يوجب هذا المعيار ان تكون السلطة على مسافة واحدة من المرشحين. لكن في الواقع كانت في اغلب الأحيان، وأخرها في عام 2018، طرفاً مباشراً. وضفت الحكومة في هذه الدورة مرشحين للانتخابات بينهم رئيسها ووزير الداخلية، مما نزع صفة الحياد عنها.

6 - ضبط الإنفاق الانتخابي: يشكل انفاق المرشحين من دون ضوابط عليّ تعطل ارادة الناخبين. ومع الأزمة الاقتصادية الحادة يؤثر هذا العامل بشكل كبير في نتائج العملية الانتخابية. خصوصاً مع تراجع قيمة العملة الوطنية فتصبح الرشوة سهلة بكلفة محدودة نسبياً.

ونض قانون الانتخاب على أن صرف النفقات الانتخابية المحظورة يعتبر بمثابة جرم الرشوة. لكنه أسقطه بمرور الزمن بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان النتائج.

7 - تأمين العدالة في الإعلام والإعلان الانتخابيين:يجب ان يكون متاحاً لجميع المرشحين إيصال برامجهم الانتخابية الى الناخبين، من خلال وسائل الإعلام والإعلان الانتخابي. ولذلك ينبغي منع «احتكار» المرشحين القادرين مالياً للوسائل الإعلامية والإعلانية، وتوفير المساحات المطلوبة للمرشحين وفقاً لموازين القوى، وعدم حجب اية برامج عن الناخبين.

8 - تثقيف المواطن والموظف: تحرص الدول الديموقراطية على التوعية والتثقيف، بما يوفر المعرفة اللازمة للحقوق والواجبات، ويخفف من شوائب العملية الانتخابية. ودور الإعلام وهيئات المجتمع المدني محوري في هذا المجال. وعلى سبيل المثال تم إلغاء 38309 ورقة اقتراع في

بينهما. كما تمّ في هذه الدائرة سلخ مدينة صيدا عن قرأها والتي تؤلّف معهم قضاء واحداً.

ويجب الإشارة الى صعوبة اعتماد معيار المحافظة كدائرة انتخابية في جميع المناطق اللبنانية بعد التقسيمات الإدارية الحديثة، والعشوائيّة التي اعتمدها لبنان بإنشائه، عامي 2013 و2017، 3 محافظات جديدة احداها مؤلفة من قضاء واحد هي عكار، مما خلق تفاوتاً في حجم المحافظات.

ومع ذلك تمّ اعتماد معيار التجانس الاجتماعي والجغرافي والتاريخي في الدوائر المؤلفة من وحدات جغرافية تتميز بالتراطب الاجتماعي بين ابناءها. فلطالما شكل كل من منطقة بعلبك – الهرمل، وكسروان – جبيل، والشوف – عاليه، على سبيل المثال منذ القدم وحدات سياسية ادارية.
2 - السقف المرتفع للإنفاق الانتخابي: نصّت المادة 61 من قانون الانتخاب على سقف الإنفاق. وبلغ الإنفاق نظري بعد اجراء عملية حسابية بسيطة استناداً الى عدد المرشحين في العام 2018 / 680 مليون دولار اميريكي، وهو مبلغ مرتفع. ويشمل الإنفاق الانتخابي، بحسب المادة 58 من القانون، مصاريف نقل الناخبين في الداخل وانتقال الناخبين من الخارج.

يجب العمل على إقرار التعديلات التي تؤمن المساواة لجهة تقسيم الدوائر ومنح الصوت التفضيلي على مستوى الدائرة لا القضاء

وتم استثناء الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، من الأعمال المحظورة اثناء العملية الانتخابية (المادة 62 - الفقرة 2). وتشمل هذه الإلتزامات على سبيل المثال لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية وسواها، او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية، وذلك في حال درج المرشحوّن على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الفترة الانتخابية، مما يشكل اخلالاً بمبدأ المساواة بين المرشحين لناحية الاعباء الانتخابية، وتشريعاً موصوفاً للرشوة.

3 - ضعف إمكانيات هيئة الإشراف على الانتخابات: لا تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالإمكانيات المطلوبة، مقارنة بالمهام الكبيرة الملقاة على عاتقها. لا سيّما لجهة مراقبة الإنفاق الانتخابي، واحترام المنافسة في مجال الإعلام والإعلان الانتخابيين.

ولا تتمتع الهيئة ايضاً بالإستقلالية التامة تجاه وزير الداخلية والبلديات، الذي يؤمّن لها مقرها الخاص، ويستطيع حضور اجتماعاتها.

المطلوب للإصلاح

ثالثاً: خلاصات واقتراحات من اجل انتخابات نيابية تحمل التغيير الجذري والعميق، وتوفّر للناس فرصة اختيار ممثليهم بحريّة ينبغي العمل على التالي:

1 - تعديل قانون الانتخاب: يجب العمل على اقرار التعديلات التي تؤمّن المساواة لجهة تقسيم الدوائر، ومنح الصوت التفضيلي على مستوى الدائرة لا القضاء.

2 - حياد السلطة: يتأمن ذلك من خلال عدم ترشح رئيس الوزراء والوزراء وعدم تسخير قدرات القطاع العام واستخدام النفوذ لمصلحة مرشحين او لوائح محددة.

3 - ضبط الإنفاق الانتخابي: يجب تطبيق القانون واجراء الرقابة اللازمة، والعمل على وضع حد أقصى للتبرعات، والزام اللوائح والمرشحين بنشر موازنتاتهم، والمرشحين بالإعلان عن دعمهم المالية ونمم عائلاتهم، ومن ثم اجراء مقارنة بين واقع تلك الذمم عند تولي السلطة وعند الخروج منها.

4 - تعزيز دور هيئة الإشراف على الانتخابات: يجب اعطاء الهيئة صلاحيات اوسع ومنحها استقلالية اكبر للقيام بمهامها المحددة قانوناً.

5 - ضمان المساواة في الوصول الى وسائل الإعلام والإعلان: ينبغي ان تكون وسائل الإعلام والإعلان بتصرف المرشحين كافة من دون تمييز، مع اعطاء فرص عادلة للجميع. وتحول ملكيّة وسائل الإعلام المحصورة بأحزاب وتيارات وشخصيات دون هذا الأمر، ما يعيق تأمين انتخابات سليمة تعكس خيارات الراي العام.

6 - اعادة النظر بالتقسيمات الانتخابية: من اجل تأمين فعالية النظام النسبي وتوفير التمثيل العادل للناخبين، لا بدّ من الأ يقل عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية عن الـ 20 فينخفض معه الحاصل الانتخابي، مما يتيح تمثيل اكبر عدد ممكن من الإتجاهات السياسية.

7 - اقرار كوتا نسائية: من اجل تعزيز مشاركة المرأة ترشحاً واقتراعاً يجب تحديد كوتا نسائية في مقاعد مجلس النواب. وهي وسيلة اعتمدت في العديد من الدول الديموقراطية، وسمحت بالتأسيس عليها من اجل تفعيل المشاركة النسائية في الحياة النيابية.

8 - خفض سن الاقتراع الى 18 سنة: من شأن هذا الإجراء تفعيل مشاركة الشباب في اختيار ممثلي الأمة، وتكريس واحد من حقوقهم الأساسية. ولا يمكن التفكير بحياة سياسية سليمة من دون مشاركة شبابية فاعلة.

9 - انتاج برامج تثقيفية انتخابية: تتوجه البرامج الى الناخبين والقضاة والموظفين المكلفين بالعملية الانتخابية من اجل اعلاهم بحقوقهم وواجباتهم، ما يسهم بنشر الوعي والحدّ من شوائب العملية الانتخابية.

ورقة عمل صادرة عن منتدى الحكم الرشيد في مرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد في جامعة القديس يوسف

